

الكتاب

كتاب الحوالة .

الحوالة : جائزة بالديون وتمح برضا المحيل والمحتال له والمحال عليه وإذا تمت الحوالة برء المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه والتوى عند أبي حنيفة أحد أمرين : إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وقال أبو يوسف و محمد هاذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته .

وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل : أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال : إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال : بل أحلتني بدين